

برنامج فقه الزكاة - زكاة بقية الأنعام والإبل 1 - حلقة رقم 11 -

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذا اللقاء باذن الله عز وجل نواصل ما يتعلق باحكام الزكاة - 00:00:00

وقد ذكرنا في دروس سابقة ما يتعلق بالاموال التي تجب فيها الزكاة وفي وذكرنا احكام النقادين وشروط النقادين وما يلحق بالتقدين اما في هذا اللقاء باذن الله عز وجل فنتكلم عن زكاة بقية الانعام - 00:00:43

بقيمة الانعام التي اوجب الله عز وجل فيها الزكاة هي الابل والبقر والغنم وما كان آآ الابل والبقر والغنم اما الابل فهي معروفة وكذلك الغنم بنوعيها الظأن والماعز وكذلك كالبقر ويتحقق بها الجوابيس. هذه هي بقية الانعام التي يجب فيها الزكاة - 00:01:00
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من صاحب ابل ولا صاحب بقر ولا صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بسطت له في قاع القرقرة يوم القيمة ثم اوتى بهذه الابل واوتى بهذه الاغنام وهذه الابقار ثم آآ اخذت تطأه باخفافها بحوارتها وتنطحه بقرونها - 00:01:22

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم كلما انتهى اخرها عاد عليه اولها ثم ينظر الله فيه ان شاء عذبه وان شاء غفر له حديث جاء من حديث ابي هريرة من حديث ابي ذر رضي الله تعالى في الصحيح. وهذا يدل على وجوب زكاة وهذا محل اجماع فاصل العلم مجمعون على ان ان على ان - 00:01:42

بقيمة الانعام يجوا فيها الزكاة وهي الابل والبقر والغنم الابل والبقر والغنم ويتحقق بالبقر الجوابيس لانها في حكم البقر وهذه آآ البهيمة لها شروط حتى يجب فيها الزكاة. وقد ذكرنا ان هناك شروط عامة هناك شروط خاصة - 00:02:02
في بداية العام. اما الشروط العامة ان يكون مسلما وان يكون صاحب هذه البهيمة مسلما. وكذلك من الشروط العامة ان يكون هذا صاحب البهيمة حرا ان يكون مسلما وان يكون حرا. اما ما يتعلق بذات المال ذات البهيمة فيفيها شروط خاصة وهي ان تبلغ النصاب - 00:02:22

والشرط الثاني ان يحول عليها الحول والا تكون من العوام التي يعمل عليها او تكون من الاوقاف او من امور المسلمين اموال عامة فإذا توفر في بقية الانعام هذه الشروط الخمسة وان يكون مالكها مسلما وان يكون حرا وان يكون ايضا مالكا - 00:02:42
نصابها كاما وان تكون ملكا له في طوال الحول فعندئذ تجب عليه ان يذكر هذه البهيمة. اذا خمسة شروط والحرية فيخرج مال العبد لانه ليس مالا له اما هو مال لسيده كذلك بلوغ النصاب كما سيأتي اياضه باذن الله عز وجل اه ان يمضي - 00:03:02
عليه الحول كاما فهو اذا ملكها من اول شهر محرم اذا اتى شهر محرم الاخر فانه يذكر هذه البهيمة ان تبلغ النصاب ونصابنا ذكرناه قبل لقليل فهذه شروط هذه آآ زكاة بقية الانعام - 00:03:22

اول هذه البهائم التي يجب فيها الزكاة الابل والابل بالاجماع ايضا انه يجب على المسلم ان يذكر امواله اذا ملك هذه البهيمة. و Zakat الابل زكاة الابل ايضا لابد ان يبلغ فيها النصاب. الشروط السابقة وان ان تبلغ النصاب وان لا تكون من العوامل. او من الاموال التي هي وقف على المسلمين وليس - 00:03:38

ملكا واحد فهذه لا زكاة فيها. اه نصاب الابل نصاب الابل هي اذا بلغت اذا بلغت خمسة من الابل اذا بلغت الابل خمسة خمسة من الابل

فان فيها شاة فان فيها شاة وقد جاء ذلك في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة - 00:03:58

五行从一到五，即：
عشر من الأيل (الإبل) فإذا بلغت عشرة إبل فهذا أول نصاب الأيل، ثم تبلغ خمسة آناء (أي خمسة أيام) من الأيل إذا بلغت زكاهها بشاة واحدة، وأما السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ليس فيها شيء على الإيل، وفيها شيء حتى اللغة عشرة إبل فإذا بلغ النصاب عند عشرة إبل وحال عليه الحال كأن نصابه شاتين يخرجان من الغنم ثم ومع ذلك يمضي النصاب إلى أن يصل خمسة عشر من الأيل، فإذا بلغ خمسة عشر من الأيل فيتها ثلاثة شيئاً، ثم بعد ذلك ان تبلغ عشرين من الأيل فيتها باربع شياه، ثم بعد ذلك إلى خمس وعشرين يعني خمس وعشرين إذا بلغت خمسة - 00:04:58
ففيها بنت مخاض، ويشرط في هذه البهائم شرط مهما كما هو قول عامة أهل العلم وجميع أهل العلم أنه لابد أن تكون سائمة ومعنى كونها سائمة أن تكون مما يرعى أكثر الحال. ويكون صاحبها لا يلحقه بذلك كلف ومشقة عند تربيتها - 00:05:18
وعند قصد النماء فيها، أما إذا كان هذا المالك ينفق على هذه الإبل بما له ويطعمها ويعرفها وما شابه ذلك فلا زكاة فيها لأن هذا مما مما يلحقه به كلفة وإنما يذكر يذكر من الأيل - 00:05:38

سائمة وكذلك الغنم وكذلك البقر الصحيح، وهذا الشرط مسألة شرط أن تكون سائمة، هذا عليه جماهير أهل العلم، لكن يستثنى من ذلك الشيء اليسيير يعني شيئاً تبقى دونه لو أكلت أو أنفق عليها مدة يسيرة كشهر من عام من كامل الحال فان الصحيح أنه يذكر هذه البهيمة، أما - 00:05:58

إذا كانت ترعى أكثر الحال ترعى آن نصف الحال ينفق عليها نصف الحال فنقول هنا ليس عليه زكاة في هذه البهيمة، أما إذا كانت ترعى ثمانية أشهر ويذكرها أربعة أشهر وهذه مسألة فيها خلاف، والراجح والله أعلم أنه يذكرها إذا كانت آن اغلب الحال، أو يقال أنه - 00:06:18

يذكر من يخرج بقدر هذى أربعة هذه الاربعة أشهر، والمسألة منها من يرى أن اشتراط السهم ليس بشرط كما المذهب المالكي وأهل الظاهر، ومنهم من يروه والجمهور أنه لابد أن تكون سائمة أكثر الحال أو اغلبه، فإذا سامت أكثر من ثلثي الحال فالاقرب والله أعلم أنه يذكر، أما إذا كانت - 00:06:38

تبليغ نصف الحال ينفق وترعى فلا زكاة فيها، إذا هذه هذا شرط زكاة الإبل مرور الحال وان دون سائمة وان تبلغ النصاب كما ذكرت خمسة من إبل عشرين من خمسة إلى أربعة وعشرين في كل خمس شاة هذا هي انصبة - 00:06:58
ثم بعد ذلك ينتقل النصاب من اه من من الشياه إلى ان يخشى الزكاة من ذات الإبل كما سيأتي اياضه، والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:07:18 - 00:07:31